مقدمة

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي تفضل علينا بأن جعلنا مسلمين فكان الإسلام أكبر نعمة علينا منه سبحانه وتعالى ، وجعل دينه فرقاناً بين شهوات الجسد وأهوائه الجانحة ، والطريق إلى مصالح الإنسان الفطرية النافعة. وحذرهم من الانزلاق في مهاوي الجسد وأن يجعلوا همهم تطبيق دينه وأن يكون كل قصدهم من ذلك رضاه سبحانه حتى ينالوا الفوز الكبير يوم القيامة.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وأسأله سبحانه أن يمن عليّ بتوفيقه بما أنا بصدده في إتمام هذا البحث ، وأن يجعل نيتي خالصة لوجهه حتى لا يضيع تعبي هباءً ، فكل عمل لا يكون خالصاً لله لا ينفع صاحبه في الدنيا ويكون وزراً عليه في الآخرة.

وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى من رحمته وتيسيره على عباده تكفّل بالتشريعات التي تنظم حياة الإنسان؛ من بيع وشراء ووكالة وكفالة وزواج وطلاق وغيرها.

ومن رحمته سبحانه أنه لم يعطِ الحق في إصدار تلك التشريعات للإنسان حتى لا يتخبط في ذلك بسبب محدودية عقله واغتراره بعلمه. بل جعل ذلك من حقه سبحانه العليم بما يصلح عباده ، أليس هو الذي خلقهم ، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

فكانت هذه الثروة الفقهية التي كان اعتمادها على القرآن أولاً وعلى السنة ثانياً ، فإن لم يوجد نص فيهما جاز الاجتهاد في المسألة على ضوء الكتاب والسنة.

وقد عَلَّم رسول الله ﷺ صحابته سبل الاستنباط في الحديث الذي يرويه معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله ، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟». قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أَجتهد رأيي؟ قال: «الحمد لله الذي وَفَّق رسول رسول الله»[1].

وقد شرع الله لنا من هذه الثروة الفقهية عقد الوكالة ، لحاجة الناس لهذا العقد وعجزهم عن أداء أعمالهم من دونه. جاء في **المغني لابن قدامة**: «ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ـ أي عقد الوكالة ـ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها»[2].

والحاجة إلى عقد الوكالة قديم قدم الإنسان قبل الإسلام وبعده. فقد ذكر البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال: «كاتبت أميَّة بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي[3] بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال: لا أعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو... وذكر الحديث»[4]. وهذا يدل على أن الناس في

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب: الأحكام عن رسول الله ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي ، رقم: (١٢٩٤) ، وأبو داود ، في الأقضية ، باب: اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم: (٣١١٩) ، وأحمد ، في مسند الأنصار ، باب: حديث معاذ بن جبل ، رقم: (٢١٠٠٠) ، والدارمي ، المقدمة ، باب: الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم: (١٦٨).

(٢) المغني ، ابن قدامة: ٥/ ٥٤.

(٣) صاغية الرجل: خاصَّته الميالون لاتِّباعه. المعجم الوسيط ، مادة صَغيَ: ص ٥٣٥.

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب: الوكالة ، باب: إذا وكَّل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ، رقم: (٢١٧٩): ٢/ ٧٥٣.

الجاهلية كانوا يعرفون الوكالة ويتعاملون بها.

واستمر تعامل الناس بالوكالة بعد بعثة النبي ﷺ فقد وكّل ﷺ عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة بدينار ـ كما سنرى ـ وبعد فتح خيبر وضع النبي ﷺ وكيلاً هناك.

وقد استقر اختياري في هذه الرسالة المتواضعة على عقد الوكالة، لأدرسه من الناحية الفقهية. ثم تطبيقاته الاقتصادية المعاصرة. وقد كان سبب الاختيار ما يلي:

سبب اختيار البحث:

١ ـ إن الكتب التي بحثت في عقد الوكالة اقتصرت على الجانب الفقهي فقط من هذه الكتب: عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الطالب محمد صادق الأنصاري لصالح جامعة أم القرى في مكة المكرمة عام ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

ـ الوكالة في الفقه الإسلامي ـ محمد علي أبو غمجة (ليبيا).

ـ الوكالة في الشريعة الإسلامية، لمحمد أحمد الدهّي (القاهرة).

ـ الوكالة في الشريعة الإسلامية لعبد الله حسن الموجان (مصر).

ولم أجد ـ فيما اطلعت عليه من الكتب ـ كتاباً يبحث في المجال الاقتصادي المتعلق بالوكالة فأحببت أن أتمم العمل بأن أجمع بين الفقه والاقتصاد مبيناً أوجه الاستفادة من ذلك الاقتصاد معتمداً على الأصول الفقهية الثابتة.

ولابد أن أشير إلى أن الكتب المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي تكلّمت عن الوكالة وأوجه الاستفادة منها ولكن بشكل متفرق وعبارة عن إشارات فقط، ولم يوجد كتاب يجمع أوجه الاستفادة من عقد الوكالة وبشكل منظم، فأحببت أن أتمم هذا العمل.

٢ ـ إن المعاملات المالية المعاصرة كثيرة جداً، ومن الممكن الاستفادة من الوكالة كي تكون هذه المعاملات مشروعة. وأخطر هذه المعاملات

المستجدة التي واجهت الحياة الإسلامية ذلك النوع المتطور جداً من الأعمال المصرفية التي ظهرت إثر النهضة الأوروبية.

٣ ـ إن الاهتمام بعقد الوكالة اليوم يطهِّر كثيراً من معاملاتنا من الربا المحرم الذي يخشى المسلمون التعامل بها بسبب نهي الله عن ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وإنني في دراستي للقضايا الاقتصادية المعاصرة، سأحاول أن أعرض للقضية المستجدة فإن انطبق عليها شروط وأركان عقد الوكالة كانت هذه القضية جائزة شرعاً. فإن لم يمكن ذلك ولم ينطبق عليها عقد الوكالة أو أي عقد من العقود الأخرى كانت هذه القضية محرمة شرعاً.

ولكن هذه التكييف ليس عشوائياً وإنما يستند إلى أصولٍ ثابتة وخطواتٍ يجب أن يتبعها كل من يتصدى للحكم على القضايا المعاصرة ليكون حكمه موافقاً للصواب وهذه الخطوات هي:

١ ـ التوجه إلى الله تعالى بالدعاء والذكر أن يفتح عليه فتوح العارفين ويلهمه الصواب في هذه القضية المعاصرة. قال ابن القيم: (ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق)[1].

٢ ـ فهم موضوع القضية المعاصرة فهماً دقيقاً يمكن معه إصدار الحكم بثقة كاملة، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يجوز التسرع في إصدار الحكم على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن. ولتحقيق ذلك لا بد من الأمور التالية.

آ ـ جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية المعاصرة، فيعرف

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: ٤/١٤٠. انظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير: ص ٤١.

حقيقتها ، وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها ، وأسباب ظهورها وغير ذلك.

ب ـ الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع القضية ، وإعداد مجموعة من الأسئلة للتأكد من المعلومات التي جمعها ، أو لإزالة ما يعترضه من إشكالات وملابسات. عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص فيه ، وهكذا.

ج ـ تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء فإنها تُحلل إلى بيع ووعد وبيع مرابحة بأكثر من سعر يومه لأجل التأجيل.

٣ ـ عرض القضية المستجدة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع كما فعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عملاً بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩].

٤ ـ عرض القضية المستجدة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم ، فقد كان عمر رضي الله عنه ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله ، فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر ، وكان التابعون ينظرون في أقوال الصحابة واجتهاداتهم. ويبحث عنها في كتب السنة والآثار مثل السنن الكبرى للبيهقي والمصنف لعبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة وغير ذلك.

٥ ـ البحث عن حكم القضية المستجدة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية. وذلك بالبحث في مظانها في كتب الفقه ، قال **ابن عبد البر**: (لا يكون فقيهاً في الحادث ما لم يكن عالماً بالماضي)[1].

فكم من المسائل يظنها الباحث حادثة جديدة فتبين بعد البحث أنها ليست كذلك. ومثال ذلك مسألة التأمين ، فهي من المسائل المعاصرة التي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر: ٢/٤٧.

جرى البحث فيها مع أن ابن عابدين ـ رحمه الله ـ تكلم عنها في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) في باب المستأمن من باب الجهاد[1].

والاستفادة من ذلك بعدة طرق منها وجود نص مباشر ومنها التخريج. وقد تيسر الآن الاجتهاد أكثر من السابق بسبب وجود الكتب المعينة على الاجتهاد وبسبب وجود المطابع التي يَسَّرت ظهور الكتب التي كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب ويحتاجون لمال كثير وزمن طويل. ولكن ضعف الهمم أدى إلى التأخر في الفقه ، فكأننا لم نستفد منها شيئاً[2].

٦ ـ البحث في كتب الفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة لاحتمال وجود سوابق فقهية ونوازل أفتى فيها المفتون مثل فتاوى ابن رشد ، والنوازل لأبي الحسن علي بن الشيخ عيسى العلمي والفتاوى الهندية ، وفتاوى ابن الصلاح ، والنووي ، والسبكي ، وابن تيمية وفتاوى ابن بدران العربي تكلم فيها عن حكم الشركات المساهمة ، وحوالة النقد بالبريد ، وأحكام العملة[3].

وإذا لم تكن الحادثة السابقة في موضوع القضية المستجدة نفسها ، وإنما هي قريبة منها فلا يمكن الاستغناء عنها إذ بوساطتها نفهم الأولى ، ويقترب الباحث من الوصول إلى الحكم المطلوب.

هذا بالنسبة للفتاوى القديمة ، أما بالنسبة للفتاوى الحديثة فلا يستغني الباحث عن النظر فيها. مثل فتاوى الشيخ محمود شلتوت ، والفتاوى المصرية التي تصدر عن دار الإفتاء في مصر ، وفتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وفتاوى مجالس الفتوى في الدول العربية والإسلامية. والمجلات الإسلامية التي تهتم بنشر الفتاوى الفقهية ، كمجلة الأزهر وهدى الإسلام ، والوعي الإسلامي وغير ذلك.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٤٩.

(٢) الفكرالسامي ، لمحمد الثعالبي: ص ٤٩٩.

(٣) العقود الياقوتية ، لابن بدران: ص ٢٠٩ ، ٢٨٩.

٧ ـ البحث في قرارات المجامع الفقهية والندوات المتخصصة.

تنبّه كثير من العلماء المعاصرين إلى ضرورة إيجاد مجامع فقهية وندوات علمية متخصصة تعقد دورياً ، لبحث القضايا المستجدة لإحياء فكرة الاجتهاد الجماعي. مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر والمجلس العلمي بالهند ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة. والهيئة العالمية للزكاة وغير ذلك حيث تدعو هذه الهيئات العلماء والمتخصصين لبحث القضايا المستجدة. ويصدر عنها قرارات وفتاوى فقهية. فلا بد لبحث القضايا من النظر في قراراتها وتوصياتها وفتاويها. ويمكن الرجوع إلى ما يلي:

أ ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التي تصدر بجدة.

ب ـ أعمال ندوات بيت التمويل الكويتي وبنك البركة.

ج ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في دبي.

د ـ مجلة البحوث الفقهية التي تصدر في الرياض.

٨ ـ البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي. وهذا يستلزم مراجعة فهارس المكتبات المتخصصة في جميع الرسائل العلمية وملخصات الرسائل.

٩ ـ إذا لم يجد الباحث حكم القضية المستجدة فيما سبق أعاد النظر فيها من حيث موضوعها ، وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد ، ويعرض ذلك على أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو تحريم أو كراهية ، فالحكم الصادر فيها إما أن يكون بالحظر وإما بالإباحة ، وبينهما درجات ، ويمكن استنباط حكم القضية المستجدة بطريق الافتراض واختبار كل فرضية ، ثم الوصول إلى نتيجة ، وذلك على النحو التالي[1]:

---

(١) انظر: المدخل إلى فقه النوازل ، لعبد الناصر أبو البصل: ص ١٦ ـ ١٧.

أ ـ يفترض الباحث القول بالجواز ، ثم يبحث في أثر هذا الافتراض ، وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.

ب ـ يفترض الباحث القول بالمنع ، ثم يبحث في أثر هذا الافتراض وما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.

ج ـ إجراء موازنة دقيقة بين النتائج التي تترتب على الافتراض الأول وبين النتائج التي تترتب على الافتراض الثاني. وينبغي أن تُراعى القواعد التالية:

١ ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

٢ ـ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٣ ـ درء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مفسدة مثلها أو أعظم منها.

٤ ـ المشقة تجلبُ التيسير.

٥ ـ الضرورات تبيح المحظورات.

٦ ـ الضرورة تقدر بقدرها.

٧ ـ رفع الحرج.

د ـ عرض القول الذي ترجح لدى الباحث بعد إجراء الموازنة على مقاصد الشريعة الإسلامية لأنها كليات والقضية المستجدة جزئية ، ولا بد أن تكون الجزئية مندرجة تحت الكلي.

١٠ ـ إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في القضية المستجدة توقف عن الإفتاء لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها ، فقد كان السلف يتدافعون الفتيا حتى قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: (لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومئة من الأنصار ، وما منهم من أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا)[1].

* * *

(١) سنن الدارمي ، كتاب المقدمة ، باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع: ١/ ٦٥.

خطة البحث

تتضمن الرسالة ثلاثة أبواب:

الباب الأول
الوكالة في الفقه الإسلامي

وهو يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: ويتضمن تعريف الوكالة ومشروعيتها وأركانها وحكمتها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوكالة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: أركانها وحكمتها.

الفصل الثاني: شروط الوكالة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط الصيغة والموكل والوكيل.

المبحث الثاني: شروط الموكل فيه.

الفصل الثالث: أنواع الوكالة وأحكامها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الوكالة.

المبحث الثاني: أحكامها في العقود.

الفصل الرابع: القواعد الفقهية المتعلقة بالوكالة.

الفصل الخامس: انتهاء الوكالة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب انتهاء الوكالة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انتهاء الوكالة.

obeikandl.com

الباب الثاني
الوكالة في الخدمات المصرفية

ويتضمن تسعة فصول:

الفصل الأول: الاعتماد المستندي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه وأنواعه.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

الفصل الثاني: خطاب الضمان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه وعناصره.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

الفصل الثالث: عمليات الإيداع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف والتكييف الفقهي.

المبحث الثاني: علاقة المصرف بالمودعين والمستثمرين في المضاربة.

الفصل الرابع: الأوراق التجارية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفها ووظيفتها وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

الفصل الخامس: تحويل النقود.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحوالة وأنواعها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

الفصل السادس: الوكالة بالعمولة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفها.

obeikandl.com

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

الفصل السابع: البيع بين المستورد والمصدر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صورة المسألة ومراحلها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

الفصل الثامن: شراء البنك سلعة معينة يُحدد جميع أوصافها وثمنها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صورة العملية والفرق بينها وبين المرابحة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي.

الفصل التاسع: الزكاة ودور المصارف الإسلامية في إخراجها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزكاة ودور المصارف الإسلامية في إخراجها.

المبحث الثاني: المستحقون للزكاة وكيفية التوزيع والتكييف الفقهي لذلك.

الباب الثالث

الوكالة في عقود الاستثمار

ويتضمن خمسة فصول:

الفصل الأول: المستثمرون والوسطاء وتكييف أعمالهم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وظائف الوسطاء وأنواع الأوامر التي تُعطى لهم.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعمل الوسطاء.

الفصل الثاني: السندات في الشركات المساهمة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفها وحكمها والبديل الإسلامي لها.

المبحث الثاني: السندات المشروعة وتعلقها بالوكالة.

obeikandl.com

الفصل الثالث: السَّلَم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه وشروطه وأركانه.

المبحث الثاني: توكيل المسلَم إليه.

الفصل الرابع: الصَّرف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفه وشروطه.

المبحث الثاني: الوكالة في الصرف.

الفصل الخامس: بطاقات الائتمان.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريفها وفوائدها.

المبحث الثاني: تكييفها الفقهي.

ثم يأتي في أعقاب هذه الأبواب خاتمة صغيرة أوجزت فيها أهم ما انتهيت إليه خلال رحلتي في هذا البحث. ثم الفهارس فإن لم أترجم للعلم فهذا يعني أنني لم أعثر له على ترجمة.

ـ منهجي في البحث:

قسمتُ الرسالة إلى قسمين: الأول: يتعلق بالوكالة في الفقه الإسلامي وقد كان منهجي هنا أني أعرض المسألة مبيناً حكمها عند المذاهب الأربعة **(المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي)** وفي بعض المسائل بيّنت رأي المذهب **الزيدي** أيضاً ثم أبين دليل المذهب ووجه الاستدلال المستنبط من الدليل. بعد ذلك إن تمكنت من الترجيح حسب وجهة نظري رجحت.

أما بالنسبة للمراجع الفقهية فقد اعتمدت على القديم منها ، فإن كانت الفكرة متفق عليها عند أكثر من مذهب ، وضعت أولاً المرجع المعتمد لهذه الفكرة ثم أشرت إلى الكتب الأخرى بحرف الراء أي راجع أو بكلمة انظر.

obeikandl.com

وقد أشير بكلمة انظر للتوسع في المسألة إلى بعض المراجع الحديثة نسبياً خاصة إذا احتوى الكتاب على شيء جديد أو فكرة مستقلة.

وفي بعض الأحيان أعتمد على كتب التفسير وأصول الفقه وكتب شرح الأحاديث لإغناء الموضوع ولبيان آراء هؤلاء العلماء. هذا بالنسبة للقسم الأول.

أما القسم الثاني من الرسالة وهو ما يتعلق بتطبيقات الوكالة في الاقتصاد المعاصر (ويتضمن الباب الثاني والثالث) فإني أعرض للقضية المعاصرة، فأبدأ بالتعريف بها من الناحية اللغوية والفقهية والاقتصادية. ثم أبين أنواع هذه القضية وأقسامها. بعد ذلك أنتقل إلى التكييف الفقهي للمسألة. فأنظر هل تنطبق هذه العملية على عقد الوكالة بشروطها وأركانها فإذا انطبقت كان التعامل بها مباح شرعاً. مبيناً وجهة نظري في اختيار ذلك وموضحاً السبيل للتعامل بها كبديل للتعامل بالربا المحرم وهذا من صفات الفقه الإسلامي أنَّ فيه متسعاً ليشمل كل القضايا المعاصرة.

وطبعاً فإني تعرضت للمسائل التي تتعلق بالوكالة ولم أتعرض لكل المسائل المعاصرة ثم بعد ذلك أبحث في وجهة نظرهم.

وقد كان اعتمادي في كل ذلك على كتب فقهائنا القدامى الذين تعرضوا لمثل هذه المعاملة أو الشبيه منها فأذكر ذلك.

فإن لم أجد من تعرض لهذه المعاملة، اعتمدت على الكتب التي بحثت في الاقتصاد الإسلامي وخاصة في مجال المصارف الإسلامية. وهناك الكثير من الفقهاء المعاصرين ممن اختص بالبحث في هذا المجال فقدم جهداً عظيماً يشكر عليه. ثم في كثير من الأحيان أذكر رأي المجامع الفقهية المنعقدة حول مثل هذه المواضيع. ولله الحمد لم تترك هذه المجامع والبحوث المقدمة مسألة مستجدة إلا وبيَّنت حكمها. وكل ذلك بجهد المخلصين من علماء المسلمين، الذين نذروا أنفسهم لهذا الغرض، مبرهنين للعالم أن الإسلام ليس كما تصوره الدِّعايات الغربية يدعو إلى التخلف ويقتصر على فرقعة السبحة والذكر باللسان والصلاة فقط. بل إنه

دين شامل لكل نواحي الحياة ، لم يترك شاردة ولا واردة إلا ويتسع لها ولا يوجد شيء حرمه الله إلا وشرع له البديل الإسلامي. قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] .

هذا ، وإنني لأجد لزاماً علي هنا ، أن أبادر فأسجل شكري الخالص لأستاذي الدكتور الفاضل: **حمزة حمزة** ، إذ تكرم فقبل الإشراف على إعداد هذا البحث ، ومنحني خلال ذلك الكثير من وقته الثمين ، وتوجيهاته العلمية الدقيقة وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

وفي الختام أسال الله تعالى أن يمن عليَّ بقبول هذا العمل المتواضع ، وأن يدّخر لي منه ذُخراً أجده أمامي يوم يقوم الناس لرب العالمين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من رحم الله ، فلعلي واجدٌ فيه يوم ذاك ما يخفف عليَّ بعضاً من ذنوبي ويدخلني في عفو الله. وأسأل الله سبحانه أن يثبّتنا على الحق وأن يجعل منا حراساً لهذا الدين ندافع عنه وأن يختم حياتنا بالصالحات إنه على كل شيء قدير.

* * *